ما تقرر اولي من تخصيص الاسنوي له بالاجزا قال لان ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن ووجه ما مر ان اجزاه كنفسه بخلاف القن فيحمل كلامه علي هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن اولي **وغيره** اي الحيوان من الاموال **مثلي ومتقوم** بكسر الواو وقيل بفتحها **والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن** ان امكن ضبطه باحدها وان لم يعتد فيه **وجاز السلم فيه** فما حصره عد اوذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والمعجونات والجواهر ونحوها وكل ما مر مما يمتنع السلم فيه متقوم وان حصره وزن او كيل اذ المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي ولا يرد عليه خل التمر فانه متقوم مع حصره باحدها وصحة السلم فيه لانا نمنع حصره بذلك اذ الما الذي به ميره مجهولا كذا قيل والمعتمد انه مثلي ولا بر اختلط بشعير فهو مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما فقد قال الزركشي يمنع رد مثله لانه بالاختلاط انتقل من المثلي الي المتقوم للجهل بقدر كل منهما قلت وكلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعلمه لا ايراد علي ان ايجاب رد المثل غير مستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض وحبيب حب او غيره يجب قيمته كما افتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه علي انه يمكن منع صدقه عليه بانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه **كما** لو حار كما نقل في الكفاية عن الامام جواز بيع الما المسخن بعضه ببعض وان ذهب في المطلب الي كون الحار متقوما لدخول النار فيه قال الاذرعي وهذا يتطرق غيره من المايعات ولو التي حجرا تخما في ما بردة في الصيف فزال برده ففيه اوجه اوجهها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي لزوم ارش نقصه وهو ما بين قيمته باردا وحارا **وتراب** ورمل **ونحاس** بضم اوله اشهر من كسره وحديد وفضة **وتبر** وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه **ومسك** وعنبر **وكافور** وثلج وجمد **وقطن** ولو بحبه كما ذكره الرافعي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه وصوف وان نقل عن

الشافعي

الشافعي ما يوهم توقفه في مثليته حيث قال يضمن بالمثل ان كان له مثل لامكان حمله علي فقد المثل حسا او شرعا **وعنب** وساير الفواكه الرطبة كما صححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد وان صحح في الزكاة نقلا عن الاكثرين تقوم العنب والرطب **ودقيق** كما في الروضة هنا ومخالفة لما في فتاوي ابن الصلاح وحبوب وادهان وسمن ولبن ومخيض وخل وبيض وصابون وتمر وزبيب ودراهم خالصة او مغشوشة ومكسرة او سبيكة **لا غالية ومعجون** لاختلاف اجزايهما مع عدم انضباطها **فيضمن المثل بالمثلي** ما لم يتراضيا علي قيمته لانه اقرب الي حقه فان خرج المثلي عن القيمة كما لو اتلف ما بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للما فيه اصلا لزمه قيمته بمحل الاتلاف بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة لان الاصل المثل فلا يعدل عنه الا حيث زالت ماليته من اصلها والا فلا كما لا نظر عند رد العين الي تفاوت الاسعار ومحله كما يعلم مما ياتي في قوله ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف الي اخره فيما لا مونة لنقله والا غرمه قيمته بمحل التلف كما لو نقل المالك برا من مصر الي مكة ثم غصبه اخر هناك ثم طالبه مالكه به بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كما لو جعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ضمن المثل ما لم يكن الاخر اكثر قيمة فيضمن بقيمته في الاولي والثالثة ويتخير المالك بمطالبته باي المثلين في الثانية فعلم انه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا واكله لزمه درهم وثلث وكيفية الدعوي هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وثلثا ولو اتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد وان ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه لانه يختص بالعقود **تلف** المغصوب لان الكلام فيه او اتلف **فان تعذر** المثل حسا كان لم يوجد بمحل الغصب ولا حواليه كما مر نظيره في السلم

Copyright © King Saud University